

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ب.ع / ١٠ ط

قرار رقم ١٥ / ص
تبنيد رقم ٥٠٩ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضوفي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة " Takla Techno Supply " بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٦٧٧٢، تاريخ ٢٧
كانون الأول ٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند المجموعة المفككة ، المؤلفة من :

- مضخة وبكرة مثبتة فيها .
- انبوب سحب وانبوب منع الفيض .
- مصفاة .
- سيور عدد ٢
- مسدس رش .

التي تشكل آلة رش للمبيدات الزراعية ، في البند التعريفي 8424.20 ، المقترن بمعدل رسم
5 % من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية للنظام المنسق ، وذلك استناداً إلى القاعدة
(2 - أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . /

١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلي